



٢٢ أكتوبر ٢٠١٢

١٧٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة يوسف الطاحوس

د. محمد هادي الحويلة

عسكر عوييد العنزي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عوده عوده الرويعي

بحان إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال

ويوزع على أمانة المجلس

ع. ع. ع.
ع. ع. ع.



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بالبند السادس من الجدول رقم (١) وبالجدول رقم (٢) ، وبنصوص المادتين (٥ ، ٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص التالية :

جدول رقم (١) بند (٦) :

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم د	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله أو دبلوم تربوي أو ما يمثله +٢ سنوات خبرة	٢٥٠ د.ك	١٥٠ د.ك	٧٥ د.ك	٢٠٠ د.ك



جدول رقم (٢) :

بدل التوجيه	بدل الإشراف	الوظيفة
١٥٠ دك	٤٠٠ دك	مدير عام (المنطقة التعليمية - التعليم الخاص) مدير إدارة (الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية ، التعليم الديني ، الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الخاص ، مدير إدارة الشؤون التعليمية والإدارية) مدير مكتب التنسيق / مراقب (الشؤون التعليمية بالمناطق وفقاً للمراحل التعليمية ، الشؤون التعليمية بإدارة مدارس التربية الخاصة ، الشؤون الفنية بإدارة التعليم الخاص ، شؤون المعاهد الدينية ، شؤون الهيئة التعليمية بمكتب التنسيق ، والتعليم الخاص ، والتعليم النوعي) موجه فني عام . مدير مدرسة . مدير روضة / مراقب تربية خاصة / مراقب مرحلة تعليمية في التنسيق / مراقب امتحانات شؤون طلبة .
١٥٠ دك	٣٠٠ دك	موجه فني أول . مدير مدرسة مساعد . مدير روضة مساعد
١٥٠ دك	٢٠٠ دك	موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم مادة دراسية - مشرف فني - رئيس قسم شؤون تعليمية عام / خاص - رئيس قسم امتحانات - رئيس قسم شؤون طلبة

المادة الخامسة :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصل عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية (٣٠) سنة للذكور و (٢٥) سنة بالنسبة للإناث على أن يكون عضو الهيئة التعليمية قد وصل إلى أعلى مستوى وظيفي (معلم متخصص " أ ") ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من (٥٠%) وبصرف النظر على سنوات الخدمة.



المادة السابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل اشرف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١
بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

تبين من التطبيق العلمي لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ اختلاف الرؤيا حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ومعالجة ما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم وترتيباً على ذلك تم تعديل بعض أحكام الجدولين رقم (١) بند (٦) بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ، والجدول رقم (٢) الخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني ، اتساقاً مع المبدأ القانوني في المراكز القانونية الواحدة ولذا تم إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم ذكرهم في القانون كما تم تعديل بعض أحكام المادتين (٥) ، (٧) من شروط منح مكافأة الاستحقاق لتكون أكثر تحديداً بعناصرها وشروطها طبقاً لما كان متاحاً قبل صدور القانون.